انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال الاعتداء الإسرائيلي على غزة

الدكتور خيام محمد الزعبي(1)
الدكتور عبد الجبار شحاذه المحمود(2)

الملخص

يتناول هذا البحث جرائم الحرب التي ارتكبها الكيان الصهيوني على غزة، وذلك من خلال التعريف بمفهوم الجريمة، والحرب، ومن ثم بيان مفهوم جرائم الحرب كمصطلح قانوني، وكشف بعض تلك الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في حروب الاحتلال الإسرائيلي على غزة؛ كجريمة استهداف المدنيين، وجريمة استهداف المساجد ودور العبادة والحصار والتجويع والاغتيالات، وبيان التكييف القانوني للممارسات الإسرائيلية أثناء حربها على غزة، ومن ثم تحديد المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب على غزة، بالإضافة إلى بيان آليات محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، فضلاً عن محاولة الاحتلال التنصل من المسؤولية القانونية.

وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج أبرزها، إنَّ الاحتلال الإسرائيلي قد ارتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية موثقة ومثبتة استناداً للقانون الدولي الإنساني. و بناء على النتائج التي توصل إليها البحث فإنّ الباحث يوصي بضرورة رصد وتوثيق جرائم الحرب الإسرائيلية على غزة، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية لضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني– غزة– الاحتلال الإسرائيلي– الحرب.

[1] - استاذ مساعد في كلية الاقتصاد- جامعة الفرات.
[2] - مدرس في كلية الحقوق- جامعة الفرات.

المقدمة:

جرائم الكيان الصهيوني في عدوان اكتوبر 2023 على غزة ليست الأولى، فالإحتلال الإسرائيلي تاريخ من جرائم الحرب ضد المدنيين في الحروب التي شنتّها على القطاع منذ عام 2008 (2008، 2012، 2014، 2021، 2022، 2023)، فضلاً عن قيامه بإنتهاكات عديدة منذ ما يقارب خمسة عقود في الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال القمع والتمييز والانتهاكات الممنهجة لحقوق الفلسطينيين.

لكن يعدّ عدوان أكتوبر 2023 هو الأعنف والأشرس والأكثر دموية ضد المدنيين وممتلكاتهم منذ احتلاله سنة 1948 ، حيث لا يزال الإحتلال الإسرائيلي مستمر في حملته العسكرية على غزة، بعد أن شهدت كافة أشكال الانتهاكات لقواعد الحرب [1]،

وعلى مدار هذا الاعتداء، والذي شهد تدميراً إسرائيلياً ممنهجاً لمنشآت مدنيّة فلسطينية في غزة، وقتل الآلاف من المدنيين حيث ارتكب الكيان الصهيوني الغاصب أفعال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [2]، والتي لا بدّ من توثيق وتثبيت هذه الانتهاكات وصولاً لمحاكمة قادة إسرائيل عن هذه الأفعال والأعمال الإجرامية [3].

في هذا السيّاق إن الاعتداء الإسرائيلي العشوائي على قطاع غزة والحصار المحكم عليه ومنع كل سبل الحياة من مياه ومواد غذائية ووقود وأدوية، تعدّ جريمة حرب وفق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تؤكد وجوب حماية المدنيين، كما يعدّ تجويعاً للشعب بأكمله، ومنع الغذاء والدواء عنه، ومنع الوقود عن المستشفيات، تشكل جريمة إبادة جماعية، وهو ما يعني تحول غزة من سجن يسمح بتمرير الكهرباء والطعام والعالج بصعوبة إلى صندوق مغلق تماماً بلا ماء أو كهرباء أو طعام أو دواء، بداخله حوالي 3.2 مليون إنسان تحت القصف المتواصل والعشوائي – مع عدم وجود ملاجئ آمنة– بما يعنى مزيد من القتل والجرحى [4].

بالتالي بدا واضحاً ارتكاب الإحتلال الإسرائيلي، وفقاً لتقارير وشهادات عدة، انتهاكات فاضحة لعدد من الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الدولية المتعلقة بقواعد النزاعات المسلحة، في ظل تجاهل معظم دول المجتمع الدولي تلك الانتهاكات [5].

ومن جهة أخرى يرتكز العدو الإسرائيلي على منطق القوة وعلى الدول المساندة من الحلف الأوروبي الأمريكي الذي يدعمها ويمنع صدور قرارات ضدها من مجلس الأمن، كما أنّ أنظمة الأمم المتحدة تعطي للكيان الإسرائيلي مساحة لتجاهل القرارات وعدم الالتزام بها.

---

1 - أحمد جمال الصياد، العدوان الإسرائيلي على غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مركز السلام للدراسات الإستراتيجية، 2023. https://peacecss.com/

2 - عمرو وجدي، الحرب الإسرائيلية على غزة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، 2023.

3 - ليلى نقولا، جرائم الحرب الإسرائيلية.. المحاسبة واجبة و"ممكنة"، الميادين ، 2023. https://www.almayadeen.net/articles

4 - أمل مختار، نوران مدحت، حصار غزة والتداعيات الإنسانية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية،2023، ص48.

5 - "Israeli Ultimatum to Gaza Must Be Reversed," NRC (Norwegian Refugee Council), 13/10/2023, accessed on 15/10/2023, at: https://bit.ly/3R2IfRA

وعلى مدار سنوات مارس الغرب سياسة ازدواجية المعايير و فشل في كبح تجاوزات الاحتلال، واليوم مع عدوان 2023 على غزة ترفض العديد من الدول الغربية وقف إطلاق النار[1]، فازدواجية المعايير الدولية والإنسانية التي أظهرها الغرب خلال الحرب على غزة ما هي إلا خرق للحق المكفول قانونياً و دولياً للشعب الفلسطيني واستنكار شرعية هذا الشعب مقابل شرعنة الجرائم ضد الانسانية وخرق جوهر القانون الدولي الانساني وفشله وفضح نفاق الأمم المتحدة و تناقض معاييرها[2].

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنّ القانون الدولي على المحك وفي اختبار حقيقي أمام إحتلال يتحدى العالم كله ويسعى بالفعل لتقويض قواعد مستقرة، وصل لها العالم بعد أن دفعت الإنسانية في سبيلها أثمان باهظة عبر عقود طويلة.

-أهمية البحث:

تبرز أهميةُ البحث من خلال:

-الكشف عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة المحاصر.

-إبراز القواعد المقررة من قبل القانون الدولي، والمتمثلة بحظر إرتكاب الاحتلال الاسرائيلي المجازر وتحديد العقوبات على مرتكبيها.

-تقديم عرض قانوني علمي للجرائم التي ارتكبها الاحتلال الاسرائيلي في غزة.

-إعداد دراسة يستفيد منها الباحثون وغيرهم، للرجوع لها في موضوع جرائم حرب الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة بحقِّ المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة .

- أهداف البحث:

تتجسد أهداف البحث من خلال:

- التعريف بالجرائم التي ارتكبها الاحتلال الاسرائيلي في عدوانه على غزة.

-مناقشة مجموعة من القضايا المحورية لفهم القانون الدولي الإنساني وتوصيف حالته في سياق الاعتداء الإسرائيلي على غزة.

-التعرف على التكييف القانوني لحصار غزة في إطار أحكام القانون الدولي .

-التعرف على آليات وعقبات ملاحقة الاحتلال جراء جرائمه في غزة.

-إشكالية البحث:

يمارس اليوم الاحتلال الإسرائيلي الإرهاب بأفضع صوره من خلال الجرائم التي يرتكبها سرا وعلانية بحق الشعب الفلسطيني الأعزل على مسمع ومرأى من العالم أجمع، حيث ترتكب أفعال تشكّل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في هذا الإطار تدور إشكالية هذا البحث حول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1 - صحيفة اليوم السابع، "إسرائيل" تاريخ من الجرائم والانتهاكات، مصر، أكتوبر 2023.
https://www.youm7.com/story/2023/10/28/

2 -**رانيا الأمين**، القانون الدولي على ضوء الحرب على غزة، ليدرز،16-11- 2023
https://ar.leaders.com.tn/article/6896

-ما جرائم الحرب التي ارتكبها الاحتلال الاسرائيلي بحقِ المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة؟
-هل التزمت اسرائيل بمطلب المحكمة الدولية حماية المدنيين في غزة؟
-أين يقف القانون الدولي من العدوان الصهيوني على غزة؟
-هل انتهك القانون الدولي خلال الحرب الدائرة حاليا في غزة؟

- فرضية البحث:

ما ارتكبه الاحتلال الاسرائيلي في حربه على غزة يمثل جرائم حرب دولية وجرائم ضد الإنسانية مكتملة الأركان.

-منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي للأحداث والوقائع والمجازر وكذلك اتبع المنهج التحليلي لتحليل الأحداث والوقائع، للبحث في توافر أركان الجريمة في كل حالة وفي تحليل بعض المواقف، والاطلاع على القرارات والمواثيق الدولية ذات الصلة، ثم تحليلها ومناقشتها؛ وصولاً للحكم القانوني فيها، مع التعرض لبعض الجرائم التي ارتكبها الاحتلال الصهيوني في قطاع غزة في حربه الأخيرة على غزة عام 2023.

ويتناول هذا البحث ثلاثة مباحث رئيسية وهي على النحو الأتي:

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب:

المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني:

المبحث الثالث: التكييف القانوني للممارسات الإسرائيلية والآليات القانونية لمقاضاتها:

-النتائج والمقترحات .

-الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب.

أولاً: مفهوم الجريمة والحرب.

-تعريف الجريمة في اللغة.

الجريمة أصلها في اللغة من جَرَمَ يَجْرُمُ جُرْمَاً وجَرْمَاً، كما تعني [1]:

أ-القطع، يقال: جَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً: قطعه، وشجرةٌ جَرِيمَةٌ: أي مقطوعة.

ب-الكسب، يقال: جرم واجترم: أي كسب، وهو يَجْرِمُ لأَهله ويَجْتَرِمُ: يَتَكَسَّبُ.

بالتالي إنَّ الجريمة في اللغة لها معانٍ متعددة، من أشهرها التعدي وفعل الذنب، فيمكن القول أنَّ الجريمة هي فعل قبيح، صاحبها مذنب ومذموم، وعمله غير مشروع.

-تعريف الجريمة قانونياً:

الجريمة بأنّها: إتيان فعل، أو تركه عن إرادة جزائية، إضراراً بمصلحة اجتماعية حماها المشرِع بقواعد تجرّمه وتعاقب عليه جزائياً [2].

ثانياً: تعريف الحرب في اللغة والاصطلاح.

- تعريف الحرب في اللغة:

الحرب نقيض السلم، وتأخذ معنى الأخذ والإستيلاء، ومن هذا المعنى يسمى القتال حرباً لأنه سلب للأرواح والأموال وما إليها [3]. وبالتالي يمكن القول أنَّ أهل اللغة يستخدمون لفظ الحرب للتعبير عن حال القتال، والخصومة، والسلب، والنهب القائم بين فئتين.

- تعريف الحرب في الاصطلاح القانوني:

تعدَّدت تعريفات القانونيين للحرب في الاصطلاح ومن أهم هذه التعريفات:

الحرب هي كفاح مسلح بين الدول، بهدف تغليب مصلحة سياسية لها مع اتباع القواعد التي يقررها القانون الدولي[4]. أو هي ظاهرة اجتماعية عرضية، وعنصر من عناصر التعبير السياسي، من النواحي التاريخية والسياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية [5].

كما عرفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنَّها: استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة وسلامة أراضي دولة أخرى، واستقلالها السياسي أو على وجه آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة.

ومن التعريفات السابقة يتبين بأن الحرب في المصطلح القانوني يشتمل على عدَة جوانب مهمة وهي [1]:

---

[1] - محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت،1900، ص1405.

[2] - يسري عوض، ماهية الجريمة وتأصيلها الشرعي والقانوني، منتدي المحامين العرب، 2017.
www.mohamoon-montada.com

[3] - حامد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، القاهرة ، 1993 ، ص255.

[4] - ضو مفتاح غمق ، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي، طبعة جمعية الدعوة الإسلامية العالمية،ليبيا، 2005، ص62.

[5] - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط1 ، منشأة المعارف بالإسكندرية،1959، ص605.

أ- أنَّ الأطراف المتنازعة في الحرب هي دول تقاتل بعضها بعضاً.
ب- أنَّ الحرب الدولية يجب أن تراعى فيها أحكام القانون الدولي.
ج- الهدف من الحرب إكراه كل واحد من الخصمين الخصم الآخر على تنفيذ إرادته.
في هذا السياقّ إن~ وصف الحرب لم يعد يقتصر على القتال المسلح الذي يقع بين الدول، وذلك بسبب التطورات الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، وأبرز مثال على ذلك، الصراع بين الدول العربية والكيان الصهيوني عام 1948، بالرغم من عدم الاعتراف بإسرائيل آنذاك [2].
لذلك فإنّ الاتجاه الحديث يميل إلى التوسع في مدلول الحرب، حتى لو كان هذا القتال بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة، وفقاً لقواعد القانون الدولي، وبناءً عليه فإن الهجوم الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة، يعد حرباً منافية لقواعد القانون الدولي.
ثالثاً- تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية :
يمكن تعريف جرائم الحرب بأنها: كل فعل أو امتناع يُعدُّ انتهاكاً للأعراف والأحكام الشرعية المتعلقة بالحرب، يقع أثناء سير العمليات العسكرية من أحد طرفي النزاع. أو هي كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين وغيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين [3].
وقد عرفها ميثاق محكمة نورمبرغ بأنَّها: الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب الدولية(4).
كما تعرفها المادة 7 من قانون المحكمة الجنائية الدولية بأنها: كل من ارتكب أي فعل من الأفعال التالية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين .
وبناءً على ما سبق يمكن تعريف جرائم الحرب بأنَّها: الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها دولة محاربة ضد أفراد أو مجتمع دولة محاربة أخرى، مما يُلحِق بهم ضرراً غير مبرر أثناء الحرب أو النزاع المسلح [5].
رابعاً-القانون الدولي الإنساني في حالة الحرب:
أ- تعريف القانون الدولي الإنساني (قواعد الحرب) :هو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يهدف إلى تخفيف حدّة النزاع المسلح عبر تحقيق حماية للأشخاص الذين لا يشاركون، أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية خلال النزاعات المسلحة، وكذلك تحديد الوسائل والأساليب المسموح بها، وغير المسموح بها في الحرب [6]، أو هو عبارة عن مجموعة من القواعد، إما منصوص عليها في معاهدات أو معترف بها من خلال العرف، وتحد من السلوك المسموح به لأطراف النزاع، وفق "منظمة العفو الدولية.

---

[1] - ضو مفتاح غمق ، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي، مرجع سابق، ص64.
[2] - بدرية بسام أحمد عبد الرحمن، الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، 2011، ص11.
[3] - حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1979، ص230-231.
[4] - ميثاق محكمة نورمبرغ (مادة رقم 6/ فقرة ب)، نقلاً عن عبد المجيد الصلاحين، بحث أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 28 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2006، ص226.
[5] - عبد المجيد الصلاحين ، أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص228.
[6] - Amanda Alexander, "A Short History of International Humanitarian Law," European Journal of International Law, vol. 26, no. 1 (February 2015), pp. 109, accessed on 26/11/2023, at: https://tinyurl.com/yfuerk9d.

بالتالي يمثل إطاراً قانونياً يهدف الى الحفاظ على الإنسانية في النزاعات المسلحة وحماية الأبرياء والتخفيف من المعاناة، بالتوازن مع هدف إضعاف العدو [1].

كما يقرر القانون الدولي قواعد واضحة تحظر التهجير القسري للسكّان من خلال الفروع المحددة المنبثقة عن القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي للاجئين .وتنظم هذه الصكوك الدولية عمليات التهجير القسري للسكّان على الصعيد الداخلي والصعيد الخارجي، كما ينص القانون الدولي الإنساني، في كافة أحكامه وقواعده، على جملة من المحظورات التي تعنى بمعالجة الدوافع الرئيسية التي تقف وراء تهجير السكّان من ديارهم، وتشمل هذه المحظورات، الهجمات التي تستهدف المدنيين وسوء المعاملة والعنف الجنسي، وفضلاً عن ذلك، ينبغي لأطراف النزاع ،وكحد أدنى، أن تيسر وصول مواد الإغاثة الإنسانية وأن تمنح الإذن بوصولها إلى أولئك الذين يحتاجون إليها [2].

في هذا السياق يستند القانون الدولي الإنساني على عدة مصادر وأهمها، اتفاقيات جنيف التي تم توقيعها في عام 1949، وبروتوكولات جنيف الإضافية في عام 1977 ، حيث يهدف البروتوكول الأول إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية؛ ويتخصص البروتوكول الثاني بالنزاعات غير الدولية، هذا إلى جانب القوانين والعُرف الدولي المحدّد للسلوك في هذه النزاعات [3].

وفي السياق نفسه، يمكن تقسيم آليات تنفيذ هذا القانون إلى ثلاثة فئات أولها، التدابير الوقائية في وقت السلم، عبر سن التشريعات الوطنية والبرامج التدريبية والتوعية؛ وثانيها، التدابير التي تضمن احترام القانون أثناء النزاعات المسلحة، مثل توثيق الانتهاكات ولجان التحقيق وممارسة الضغط على الأطراف المتنازعة، وثالثها :التدابير المخصصة لقمع الانتهاكات في حال ارتكابها، مثل توثيق جرائم الحرب وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية [4].

كما يجدر الإشارة هنا إلى أن الاعتداء الاسرائيلي على غزة لا يزال مستمراً حتى الأن شهدت كافة أشكال الانتهاكات لقواعد الحرب، ورغم الأصوات المرتفعة التي تطالب إسرائيل بالتوقف وبعضها يطالب بمحاسبتها إلا أنّ إسرائيل ماضية في طريقها غير مكترثة لكل النداءات والتصريحات العالمية، ومن جانب أخر يقف القانون الدولي حكماً منصفاً إذا ما تم الإرتكان إليه، غير أن غلبة الأبعاد السياسية والمصالح والخلل في توازنات القوة تجعل هذا القانون أحيانا أداة في يد القوى ضد الضعيف، لكنها معادلة غير عادلة وتخالف فلسفة التشريع القانوني التي جاءت لتحقيق العدل و المساواة للبشرية [5].

المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني:

---

[1] - Ben Saul & Dapo Akande, The Oxford Guide to International Humanitarian Law (Oxford: Oxford University Press, 2020).

[2] - الممارسات والإجراءات ذات الصلة بالقاعدة رقم (129) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، قانون التهجير.

[3] - "Geneva Conventions and Their Additional Protocols," ICRC, 1/1/2014, accessed on 15/11/2023, at: https://bit.ly/46gAKdW

[4]- Louise Doswald-Beck, "Implementation of International Humanitarian Law in Future Wars," Naval War College Review, vol. 52, no. 1 (Winter 1999), p. 46,

5 - أحمد جمال الصياد، اسرائيل وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مركز السلام للدراسات الاستراتيجية، 2023. https://peacecss.com

إنَّ موقف المجتمع الدولي وموقف القانون الدولي الإنساني من مسألة الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة واضح لا لبس فيه، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تصرّ على الاستمرار في انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ذلك، يفرض الاحتلال الإسرائيلي عقوبات جماعية على الشعب الفلسطيني، فهو لا يحترم التزاماته التعاقدية الموقع عليها، بل يستمر في رفضها الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ، التي تطالبه بوضع حد لانتهاكات المدنيين الفلسطينيين [1].

وفي ظل الحرب الدائرة منذ بدء عملية" طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2023 ، أصبحت تلك الإنتهاكات أكثر اتساعاً من حيث الكم والكيف، وتشمل إنتهاكات لكل من اتفاقيات جنيف والبروتوكولات المُلحقة بها، وميثاق الأمم المتحدة، وإعلان سان بطرسبرغ في عام 1868 لحظر القذائف المتفجّرة، وقانون الاحتلال الحربي، واتفاقية لاهاي في عام 1907 الهادفة إلى وضع قيود على استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحّة، وبروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات السامة في عام 1925 ، واتفاقية منع استخدام الأسلحة الكيماوية، واتفاقية أوسلو لمنع استخدام بعض الأسلحة، وغيرها من الاتفاقيات الدولية[2].

في هذا السياق سنقدم تحليلاً قانونياً لبعض جوانب الانتهاكات المترتبة على العمليات العسكرية التي لا تزال مستمرة على قطاع غزة من وجه نظر القانون الدولي.

قام الاحتلال الإسرائيلي بالعديد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في عمليته العسكرية التي بدأها بالقصفين الجوي والمدفعي، ودخول قطاع غزة برياً، فمنذ السابع من أكتوبر وحتى الآن نجد أن قطاع غزة تعرض لدمار هائل وغير مسبوق بسبب العنف الإسرائيلي المستمر، والتي من المفترض أن تشكّل وثائق دامغة لمحاسبة المسؤولين الإسرائيليين، وجميع من أمر وحرض على القيام بها،. ونذكر بعضها :

أولاً: استهداف المدنيين والفئات المحمية:

ذكرت العديد من مواد البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949، التي تحمي المدنيين من أضرار النزاعات المسلحة، ففي المادة 51 الفقرة 2 لذلك البروتوكول يتم النص على أنه " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذلك الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً لبث الذعر بين السكان المدنيين" كما ذكرت المادة 52 في الفقرة 1 أن " لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية".

1 - قرار تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي التقرير الأولي المقدم من إسرائيل عن الحقوق المشمولة بالمواد 1 إلى 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية فيما يتعلق بإعمالها لالتزاماتها تجاه تلك المواد من العهد وقد ورد نص هذا التعليق في الوثيقة 22/1999، حيث تطبق هذه النصوص علي مواطنيها وترفض مد هذه الحماية للفلسطينيين والتي هي وفًقا للقانون الدولي ملزمة بحمايتهم.

2 - علي إبراهيم مطر، الجرائم الإسرائيلية بحقّ غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني، الأخبار، 2023.
https://bit.ly/3G2MNB1

كما أن السكان المدنيين سواءآ كانوا نساءاً أم رجالاً، أطفالاً أو عجائزاً، هم ومنازلهم وجميع المباني المدنية التي من شأنها تسيير أمور حياتهم كمنازلهم والمستشفيات والمحال التجارية، محميين بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا يجب أن يتم تعريضهم للهجوم والاستهداف، وهو ما فعلت إسرائيل عكسه.

كما يمكن تأطير تلك الانتهاكات وفقًا للمادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمعنية بالأفعال الموجّهة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف، بما في ذلك القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وإلحاق الأذى الجسدي الخطر وتعمّد إحداث معاناة شديدة وإلحاق دمار واسع، والإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، حيث تعمد جيش الاحتلال توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، كما حدث يوم 17 أكتوبر 2023، عند استهداف المستشفى المعمداني، فضلاً عن تأثر المستشفيات بنقص الغذاء والمياه النظيفة والوقود اللازم لتشغيل مولدات الطاقة [1].

في هذا السياق ذكرت هيئة الإذاعة البريطانية (بي.بي.سي) في 30 يناير 2024 أن ما لا يقل عن نصف المباني في قطاع غزة تضررت أو دمرت منذ بداية هذه الحرب وتشير بيانات الأقمار الاصطناعية التي حللتها جامعات أمريكية واطلعت عليها (بي.بي.سي) إلى أن ما بين 144 ألفا و175 ألف مبنى في جميع أنحاء الشريط الساحلي قد تضررت أو دمرت ، ويعادل هذا ما بين 50% و 61% من مباني غزة. بالإضافة الى نزوح حوالي 1.7 مليون شخص، أكثر من80 في المئة من سكان غزة، وتجمع نصفهم تقريباً أقصى جنوب القطاع، كما تشير التقديرات إلى إرتفاع حصيلة العدوان الإسرائيلي على غزة إلى 27 ألفا و708 شهداء، و67 ألفاً و147 إصابة منذ السابع من أكتوبر ([2])، وبالتالي إن استهداف إسرائيل الصريح للمدنيين يعد جريمة حرب يجب محاسبة المسئولين عليها. فالمدنيين الفلسطينيين ليسوا بطبيعة الحال من المشاركين بشكل مباشر في الأعمال العسكرية وبشكل خاص الأطفال والنساء [3].

نوع المبني	درجة التضرر	نسبة الضرر
المباني الحكومية	بين الدمار الكلي والتضرر الجزئي	50- 61%
مستشفيات	تعمل بشكل جزئي	36/15%
المباني المدرسية	بين الدمار الكلي والتضرر الجزئي	69%
المساجد	بين الدمار الكلي والتضرر الجزئي	80%
الكنائس المتضررة	الدمار الكلي	100%
سيارات الإسعاف المتضررة	بين الدمار الكلي والتضرر الجزئي	65%
الطلاب خارج المدارس	625,000	100% من الطلاب

1- "Who Director-General's Opening Remarks at the Media Briefing – 2 November 2023," World Health Organization, 2/11/2023, https://bit.ly/47jNFgF.

2 - نصف المباني على الأقل "دمرت بالكامل أو تضررت" في غزة، 2024.
https://www.bbc.com/arabic/articles/c1w1g8gn61po

3 - دانييلي بالومبو، بول كوسياك، وإروان ريفولت، نصف المباني على الأقل "دمرت بالكامل أو تضررت" في غزة، 2024.
https://www.bbc.com/arabic/articles/c1w1g8gn61po

المدنيون الفلسطينيون يواجهون "الجوع والمجاعة الكارثية	576,600	26% من السكان
حصيلة العدوان الإسرائيلي على غزة حوالي 27 ألفا و708 شهداء و67 ألفا و147 إصابة منذ السابع من أكتوبر 2023.		
نزح حوالي 1.7 مليون شخص – أكثر من80 % من سكان غزة – وتجمع نصفهم تقريباً أقصى جنوب القطاع.		

جدول من إعداد الباحث يوضح حجم الدمار في قطاع غزة وفقاً لإحصائيات الأمم المتحدة، bbc، 2024.
https://www.bbc.com/arabic/articles/c1w1g8gn61po

بالتالي ما يجري في غزة من قتل وابادة جماعية في حق السكان المدنيين يعتبر إنتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، وجريمة حرب كاملة الأركان، فالأمر يتعلق بجريمة ضد مدنيين عزل، ففي كل المواثيق والقوانين الدولية يمنع تماما قصف المستشفيات والمدارس مهما كانت الأسباب [1].

ثانياً– حصار المدنيين:

الحصار المحكم ومنع المياه والمواد الغذائية والمحروقات، هما "جريمة حرب" إذ إن القانون الدولي يحظر أي شكل من اشكال العقوبات الجماعية ضد السكان، وذلك سنداً للمواد (الـ33، الـ146، والـ147)، التي تؤكد وجوب حماية المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة.

كما أن تجويع شعب بأكمله، ومنع الدواء عنه، ومنع الوقود عن المستشفيات، تشكّل "جريمة إبادة" كاملة الأركان، وهي تنتهك على نحو واضح المادة الـ55 من اتفاقية جنيف لعام 1949، والتي تنص على أن "من واجب الكيان الصهيوني المحتل أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا ما كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية[2]، ولا يجوز للاحتلال أن يستولي على أغذية أو إمدادات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة، وعليه أن يراعي احتياجات السكان المدنيين [3].

ثالثاً– سياسة العقاب الجماعي:

تمارس قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة العقاب الجماعي التي تشكل انتهاكاً صريحاً لقوانين وأعراف الحرب وجريمة حرب بموجب القانون الدولي الإنساني، في إطار ذلك تتمثل هذه السياسة في هدم البيوت، والاعتقالات الجماعية، وتقييد حرية حركة السكان والبضائع، وتدمير الممتلكات والمصانع والأراضي الزراعية، وإحداث الانفجارات الصوتية، وفرض الحصار الاقتصادي الخانق الذي يمنع وبشكل متعمد وصول إمدادات الغذاء والأدوية والوقود [4].

1 - سارة أمين، كيف كشفت "حرب غزة" انتهاك الغرب لحقوق الإنسان؟ مركز رع للدراسات الاستراتيجية، 2023.
https://rcssegypt.com/15631

2 - المادة (54) من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، والمادة (14) من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف للعام. 1977 .

3 - مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مجموعة أدوات الحق في المياه والصرف الصحي.
https://www.ohchr.org/AR/Issues/ESCR/Pages/Water.aspx

4 - إسرائيل :حصار غزة غير القانوني يقتل الأطفال :الحرمان من المياه والوقود والكهرباء يهدد حياة السكان، هيومن رايتش ووتش،2023.
https://bit.ly/3N8VuOj

في هذا السياق تحظر المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة تدابير العقاب الجماعي التي تتخذها قوات الإحتلال بشكل واضح ومباشر، كما أن المادة 50 من قواعد لاهاي تنص على أنه "لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد، ولا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسئولين بصفة جماعية"، كما نص البروتوكول الإضافي الأول على هذا الحظر تحت جميع الظروف في المادة 75 (2) د، كما نصت العديد من المواد ذات الصلة، كالمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة، على المسؤوليات الجنائية المترتبة على مثل هذه الأفعال.

رابعاً–مصادرة الأراضي الفلسطينية:

اتبع الاحتلال الإسرائيلي سياسات تعسفية من خلال مصادرة الأراضي الفلسطينية وممتلكاتهم الخاصة والإستيلاء عليها وإقامة المستوطنات والمناطق الأمنية، وهذا يعتبر من المخالفات الجسيمة طبقا للمادة 147من إتفاقية جنيف الرابعة التي "تحظر تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية" ، والمادة 53 التي" تحظر على قوات الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

وعلى الطرف الأخر يخالف إنشاء المستوطنات مبادئ القانون الدولي، الرافضة لسياسة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية باعتبار أن' بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة عملاً غير قانوني وخرقاً فاضحاً للأعراف والمواثيق الدولية، كما أن المادة 55 من أنظمة لاهاي تحظر على الاحتلال الإسرائيلي تغيير طابع ممتلكات الإقليم المحتل وطبيعته، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي لم يتوقف عن بناء المستوطنات الإسرائيلية ضمن نهج سياسي واضح من أجل السيطرة على كامل الأرض الفلسطينية، وبالتالي تتنافى سياسة الاستيطان مع الحظر المطلق الذي تفرضه المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على إبعاد أو نقل جزء من سكان قوة الاحتلال إلى الإقليم المحتل [1].

خامساً–سياسة التجويع ومنع دخول المساعدات إلى قطاع غزة:

إن اتباع الاحتلال الإسرائيلي سياسة التجويع لسكان غزة يعد من أكثر الجرائم المخالفة لقواعد اتفاقيات جنيف والتي أكدت على ضرورة وصول المساعدات الإنسانية للمتضررين جراء النزاعات، في هذا الإطار تنص إتفاقية جنيف الرابعة على مسؤولية الاحتلال في السماح لعمليات الإغاثة إذا كان سكان الأراضي المحتلة أو جزء منهم يعاني من نقص في المؤن اللازمة للبقاء كما يتم التأكيد في البروتوكول الإضافي الأول لتلك الاتفاقية عام 1977 بضرورة السماح بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للسكان المتضررين ويكون ذلك مسئولية أطراف النزاع، وبالعودة للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جينيف 1949 نجد أن نص في المادة 54 الفقر 1 " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب" [2].

1 - ريكاردو سانتوس، جريمة تهجير الفلسطينيين في غزة، المركز الفلسطيني بديل ،2023.
https://www.badil.org/ar/publications/haq-al-awda/issues/items/3163.html

2 - مفوض حقوق الإنسان يحث على نزع فتيل الوضع' المتفجر 'في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة"، أخبار الأمم المتحدة،2023.
2023/11/15، فيhttps://bit.ly/49BLwyl

كما أن عدم السماح بدخول المساعدات للمدنيين المتضررين من النزاع العسكري هو انتهاك واضح لقواعد القانون الدولي الإنساني، واتباع أسلوب التجويع بحظر دخول المساعدات الإنسانية ووضع قيود على دخولها مع قطع جميع إمدادات المياه والكهرباء هو أمر يحظره القانون الدولي الإنساني، ويعد انتهاك لذلك القانون بقواعده واتفاقياته المنظمة لسير العمليات العسكرية لتقليل الأضرار الواقعة على المدنيين، في هذا الإطار أقدمت قوات الإحتلال على قطع الإمدادات عن قطاع غزة مثل الوقود والمواد الغذائية، وذلك محاولة لفرض حالة من الحصار على قطاع غزة من خلال قصف معبر رفح منعاً من دخول المساعدات والامدادات الى القطاع [1].

سادساً– سياسة الفصل العنصري:

إنَّ سياسة الفصل العنصري التي يمارسها الإحتلال الإسرائيلي على الفلسطينيين، لاسيما في قطاع غزة المحاصر، تعد من أبرز الدلائل على الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وانتهاك القوانين الدولية [2]، والتي تمنعهم من ممارسة حياتهم بشكل طبيعي، ودون أي تطور اجتماعي أو اقتصادي، وسلبت أراضيهم، وانتهكت حقوقهم وحرياتهم المشروعة، وعرقلت مسيرة التنمية، وفي الأونة الأخيرة يطالب الاحتلال الإسرائيلي بالتهجير القسري لسكان القطاع، وهي جريمة أخرى من جرائم الحرب والتي يدعمها الغرب باعتبارها حلا للوضع الحالي [3]، في هذا الإطار يندرج التهجير القسري والنفي غير المشروع ضمن أحكام المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة باعتبارهما مخالفتين جسيمتين، كما يرِدان ضمن أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفهما جريمتيّ حرب [4].

وينتهك الاحتلال الإسرائيلي حقوق الشعب الفلسطيني في ممارسة سيادته وفي سلامة ترابها الوطني[5]، وفضلاً عن ذلك، يحاول الاحتلال دون تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقّه في تقرير مصيره، وذلك بحرمانه من حقّه في" أن يحدد بحرية مركزه السياسي وأن يسعى بحرية إلى تحقيق نمائه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[6].

وفي هذا السّياق، يؤكد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة على واجب كل دولة في الامتناع عن إتيان أي عمل قسري يحرم الشعوب من حقّها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها [7].

سابعاً– استهداف الكوادر الطبية والصحفيين:

1 - القاعدة 53 ، التجويع كأسلوب من أساليب الحرب"، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني،2023.
https://bit.ly/40NN987

2 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، المادة(6 ه.)

3 - إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة (2625)، الدورة الخامسة والعشرون ، (8028/U.N. Co.A) ، 1970.

4 - الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة التاسعة والأربعون 17 / 1997 / 23 (، E/CN.4/Sub.2) حزيران 1997 ، الفقرة (12) وهذا التقرير منشور على الموقع الإلكتروني:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G97/129/22/PDF/G9712922.pdf?OpenElement.

5 - إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اعتُمد ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،(1514 د-) 15، 14 كانون الأول 1960 ، الديباجة.

6 - المصدر السابق، الفقرة (2).

7 - إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

تنص المادة 12 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جينيف1949 على أنه " يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم" وهو ما يعني أن الوحدات الطبية من مستشفيات ووحدات صحية مشمولة بحماية اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني (1)، لكن على العكس استهدفت القوات الإسرائيلية العديد من المستشفيات والطواقم الطبية وهو انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني واختراقاً للمواد 12و 15 و16 للبروتوكول الإضافي الأول [2]، ولم تتوانى قوات الاحتلال عن المستشفيات مثل مستشفى العودة الواقعة في منطقة تل الزعتر شمال قطاع غزة أو المستشفى الأهلي العربي (المعمداني)، فضلاً عن تأثر المستشفيات بنقص الغذاء والمياه النظيفة والوقود اللازم لتشغيل مولدات الطاقة وهو ما يعد جريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية [3].

وعلى الطرف الأخر نجد أن المادة 79 من الفصل الثالث للبرتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف خصصت لتوفير الحماية للصحفيين، فنصت الفقرة 1 من المادة 79 على أن " يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50"، فتلك الفقرة بذلك حددت الصحفيون بأنهم أشخاص مدنيين، وهم مشمولون بحماية القانون الدولي الإنساني، وفي الفقرة 2 من نفس المادة تم حظر استهداف الصحفيين، وأصبح بموجبها لزاماً على الأطراف المتنازعة أن تعمل على حمايتهم وعدم وضعهم كأهداف لها شريطة ألا يقوموا بأعمال تخل بتلك الصفة، مثل الاشتراك في الأعمال الحربية مثلاً، فطالما الصحفي يمارس عمله بدون عمل يخل بصفته المدنية، فهو مشمول بحماية القانون الدولي الإنساني، وأي استهداف له يصبح انتهاك لهذا القانون، وعلى العكس من ذلك استهدفت قوات الاحتلال مئات الصحفيين منذ بداية الحرب على غزة وهذا ما يعد منافياً للقانون الدولي الإنساني.

ثامناً–سياسة احتجاز الرهائن من المدنيين:

تحظر المادة 3 المشتركة في إتفاقيات جنيف أخذ الرهائن، كما تحظره أيضاً إتفاقية جنيف الرابعة وتعتبره انتهاكاً جسيماً لها، فالمدنيين مشمولين بحماية القانون الدولي ولا يجب استخدامهم كدروع بشرية، أو احتجازهم كرهائن.

تاسعاً–سياسة الاغتيالات للرموز الفلسطينية:

تبقى الاغتيالات أحد أقوى أدوات الضغط والحرب بمواجهة الشعب الفلسطيني، بالتالي فإن إسرائيل الإرهابية بحربها "الوجودية" هذه، سلكت دربها بعمليات الاغتيال، كحرب موازية لإخفاقاتها على جميع الأصعدة، وهذا ما يعد منافياً للقانون الدولي الإنساني [4].

1 - القاعدة 28 ، الوحدات الطبية"، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، 2023.
https://bit.ly/3uiHTxc

2 - القاعدة 25 ، أفراد الخدمات الطبية"، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، 2023 https://bit.ly/47B1PK4 :

3 - Who Director-General's Opening Remarks at the Media Briefing – 2 November 2023," World Health Organization, 2/11/2023, https://bit.ly/47jNFgF

4 - خيام الزعبي، اغتيال " قادة الحرس الثوري الايراني" يأخذ المنطقة لمواجهة كبرى، صحافة العرب، الجزائر، 2024.
https://arab.sahafahh.net/story/amp/18928035

المبحث الثالث: التكييف القانوني للممارسات الإسرائيلية والآليات القانونية لمقاضاتها:

أولاً–التكييف القانوني للممارسات الإسرائيلية أثناء حربها على غزة:

بعد أن مارس الاحتلال الإسرائيلي إنتهاكات خطيرة وغير مسبوقة لحقوق الإنسان الفلسطيني[1]، من خلال إستهدافه المدنيين والممتلكات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، ووفقاً لإتفاقية لاهاي لعام 1907 والمتعلقة بقواعد الحرب البرية، وإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948 ، وإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ، فإنه ينطبق على الاحتلال الإسرائيلي وصفين من الجرائم هما:

أ– وصف جرائم حرب:

قامت قوات الإحتلال الإسرائيلي بشن هجمات مباشرة على المدنيين أثناء حربها على قطاع غزة، كما شنت عمليات عسكرية ضد أهداف مدنية فلسطينية واضحة للعيان بأنها أهداف مدنية، حيث تشير الإحصائيات بأنه لا يقل عن نصف المباني في قطاع غزة تضررت أو دمرت منذ بداية الحرب على القطاع بواسطة الأسلحة الحديثة والمتطورة [2].

كما إنتهك العدو الإسرائيلي مبدأ التناسب أثناء حربه على غزة، فقد ألقى على القطاع مئات الأطنان من المتفجرات وذلك على مساحة صغيرة لا تتجاوز 35 كم2و14 كم2 عرضاً.

كما هاجمت قوات الاحتلال مواقع إدعت أنها إستخدمت لإطلاق صواريخ عليه ، الأمر الذي أسفر عن إستشهاد العديد من المدنيين، كما قامت خلال حربها على غزة بإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر القيام بذلك، بالإضافة إلى سياسة هدم الممتلكات الفلسطينية والأمنية على حد سواء بالقصف الجوي والتجريف والتدمير، وإستهدفت السياسة نفسها الممتلكات الخاصة التجارية والصناعية والسكنية، على نطاق واسع خلال الحرب على غزة [3].

كما إستهدفت قوات الاحتلال تدمير البنية التحتية، فإستهدفت عن عمد الطرق وشبكات الإتصالات والكهرباء والمياه كما قصفت عدداً من المساجد والمستشفيات والمدارس ومقرات الأمم المتحدة [4]، والأخطر من ذلك قامت قوات الإحتلال بإستخدام قنابل جديدة لم تستخدم من قبل، أطلق عليها بعض الخبراء اسم قنابل الـ" دايم" حيث تعتبر هذه الأسلحة من أخطر أنواع الأسلحة المحرمة دولياً، وهي قنابل محشوة بأكثر من (100) قطعة من الفسفور الأبيض تتسبب بالجروح المشتعلة والتي لا يمكن إطفائها، وبأضرار شديدة

1 - عبد الرؤوف أرناؤوط، اتهام إسرائيل بـ"إبادة جماعية".. المحكمة والتمثيل والمطالب (تقرير)، 2024.
https://www.aa.com.tr/ar /3106003

2 - مئات الآلاف يتظاهرون لـ"وقف الإبادة الجماعية في غزة، 2024ز
https://www.aa.com.tr/ar /3127055

3 - تقرير: تضرر نصف مباني قطاع غزة منذ بداية الحرب، 2024.
https://www.dw.com/ar

4 - تحذيرات من الموت بسبب الجوع أو المرض في غزة مع استئناف الحرب ، 2024.
https://www.bbc.com/arabic/articles/ce9pp7pzxlyo

بالبيئة، ويعتبر إستخدام الفسفور الأبيض والدايم خرقاً لمبدأ تمييز المدنيين في القانون الدولي الإنساني جريمة حرب.

مما سبق يتبين من المعطيات والأمثلة السابقة فإن الممارسات الاسرائيلية أثناء حربها على غزة تندرج تحت وصف جرائم حرب [1].

ب- وصف جرائم ضد الانسانية:

تنطبق المادة (7) من نظام روما، والمعنية بالجرائم ضد الإنسانية، على الممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة، فالأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية هي الأفعال التي تُرتكب في إطار هجوم واسع أو منهجي، موجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين [2].

في هذا السياق تصنف الممارسات الإسرائيلية في غزة كجرائم ضد الإنسانية ، حيث قامت بتدمير عدد من القرى بشكل كامل ، بالإضافة الى الممارسات الإسرائيلية الأخرى التي ينطبق عليها الوصف السابق، كالإعتقال الجماعي والتعذيب وتدمير المستشفيات وحصار الشعب الفلسطيني والاغتيالات السياسية [3].

كما قامت قوات الإحتلال الإسرائيلية بإرتكاب جرائم دولية يتصف بعضها ضمن مدلول الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية. ووفقاً لنص المادة السابعة من نظام روما الأساسي، فإن هذا النوع من الجرائم وجد له تطبيقاً كبيراً خلال العدوان الإسرائيلي البربري على قطاع غزة، حيث أكدت الحقائق على الأرض أن كافة سكان القطاع المدنيين كانوا تحت دائرة استهداف نيران وقذائف وصواريخ قوات الاحتلال الإسرائيلي، مما أدى إلى استشهاد أكثر من 27 ألفاً و708 شهيد، و67 ألفا و147 إصابة جراء هذا العدوان، والذين كان معظمهم من المدنيين وخاصة النساء والأطفال والشيوخ. كما أوقعت قوات الإحتلال الإسرائيلي أشد الأذى بالسكان المدنيين بإستخدامها العقوبات الجماعية ضدهم دون تمييز، مما تسبب بوفاة المئات من المواطنين الأمر الذي يشكل عملية إبادة جماعية [4]، فقد قامت إسرائيل بفرض حصار شامل على غزة، وعرضت مئات الآلآف من المدنيين للموت بالتجويع والإصابة بالأمراض ومنع العلاج والدواء والغذاء وضروريات الحياة كالوقود وغيرها،

بالمقابل فرضت إسرائيل عقوبات جماعية على سكان غزة،أي بمعنى أن العملية العسكرية كانت موجهة ضد سكان القطاع بشكل جماعي، ونتيجة لذلك فإنه يمكن إعتبار العقوبات الجماعية التي تتعلق بإضطهاد جماعة من السكان وحرمنها بشكل متعمد بما يخالف القانون الدولي، هذا يعد جريمة ضد الإنسانية[5].

وبناءً على ما سبق فإنه ينطبق على الممارسات الإسرائيلية أثناء حربها على غزة وصف جرائم ضد الإنسانية وفقًا لمبادئ وقواعد القانون الدولي.

1 - صحيفة العرب، إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بتهمة ارتكاب إبادة في غزة، 2024.
https://alarab.co.uk/

2 - Half a Million Civilians Caught in Northern Gaza 'Siege within a Siege'," Oxfam, 3/11/2023, https://bit.ly/49xT59r

3 - قرار إسرائيل بقطع الإمدادات عن قطاع غزة ينذر بتفاقم الوضع الإنساني، 2024.
https://www.bbc.com/arabic/articles/c51wk4l9757o

4 - نص المادة (2/7-ب) من النظام الأساسي لروما.

5 - نص المادة (2/7-ب) من النظام الأساسي لروما.

وبالرغم قرار محكمة العدل الدولية، في الدعوى التي أقامتها دولة جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، بشأن الحرب الدائرة في غزة، ورغم ما تضمنه القرار، من مطالب لإسرائيل، باتخاذ تدابير فورية، من أجل حماية المدنيين، إلا أن إسرائيل، ماتزال تُواصل عملياتها العسكرية، واستهدافها للمدنيين بنفس الوتيرة، وكأن حكم محكمة العدل الدولية لم يكن. وكانت محكمة العدل الدولية، قد طالبت إسرائيل في حكمها الصادر في 26 كانون الثاني الماضي، الالتزام بالقانون الدولي، المتعلق بحماية السكان المدنيين، وعدم استهداف المنشآت المدنية والصحية، لكن إسرائيل لم التزام بما طالبت به المحكمة[1].

ثانياً: المسؤولية الدولية : تعدّ الممارسات الإسرائيلية أثناء الحرب على غزة من المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام1949، خاصة المادة (147) من المادة الرابعة، والمادة (5/85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي إعتبرت تلك المخالفات جرائم حرب [2].

لذلك تعتبر الممارسات الإسرائيلية على غزة أعمالا غير مشروعة، وتمثل إنتهاكاً لإلتزامات إسرائيل الدولية التي أقرتها المواثيق والإتفاقيات الدولية، الأمر الذي يترتب عليه قيام مسؤولية إسرائيل الدولية عن تلك الأفعال غير المشروعة ، وما ترتب على تلك الأفعال من آثار.

فالمسؤولية الدولية ترتبط ارتباطا وثيقاً بحالات الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحضره، مادام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقضي توقيع جزاء دولي معين، سواء كان هذا الجزاء ذو طبيعة عقابية أم ذو طبيعة غير عقابية ([3]).

في هذا الإطار ضربت قوات الاحتلال الإسرائيلي قواعد القانون الدولي الإنساني بعرض الحائط، خاصة إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب وقرارات الشرعية الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية، لذلك يتوجب على المجتمع الدولي تحمل مسئولياته ووضع الإحتلال الإسرائيلي تحت طائلة المسؤولية الدولية، لذلك يتحمل الإحتلال الإسرائيلي تبعات الأضرار المادية والمعنوية الناجمة الأفعال غير المشروع ، وهو ما يعرف بالمسؤولية المدنية أو المسؤولية غير الجنائية [4].

أ- مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي المدنية:

نتيجة العدوان الإسرائيلي المستمر والإحتلال غير المشروع للأراضي الفلسطينية، وكافة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن الجيش الإسرائيلي من جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، تنطبق الشروط العامة لقيام المسؤولية الدولية لإسرائيل، لذلك تتحمل تبعات الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن تلك الأفعال غير المشروعة والتي بثبوتها يترتب على إسرائيل إلتزامان أساسيان هما:

1 - هل التزمت اسرائيل بمطلب المحكمة الدولية حماية المدنيين في غزة؟ 2024
https://www.bbc.com/arabic/interactivity-68170130

[2] - نص المادة (147) من اتفاقية جنيف لعام1949 .

[3] - عطية أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2002 ، ص249..

[4] - Charles Rousseu:La Responsabilité International Cours de droit International Public de La Faculte de Droit , Paris,1959-1960 ,

أ- وقف الأفعال غير المشروعة : من خلال وقف إنتهاكات القانون الدولي الصادرة عن سلطتها التشريعية، وذلك بوقف القوانين التي تجسد مفهومي التمييز والعنصرية ضد الشعب الفلسطيني، وإلغاء القوانين الإسرائيلية الخاصة بمنع التعويضات بحق المدنيين الفلسطينيين عن تبعات الأضرار الناتجة عن الأفعال غير المشروعة [1]، وإلتزام إسرائيل بوقف كافة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن كيان الاحتلال ممثلة بسلطتها التنفيذية والتشريعية والقضائية [2]، كما يقع على عاتق إسرائيل باعتبارها سلطة احتلال رفع الحصار الذي تفرضه على قطاع غزة الذي أنهك السكان المدنيين .

ب- إصلاح الضرر:

تأخذ صور إصلاح الضرر عدة أشكال تتمثل بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو ما يعرف بالتعويض العيني[3]، فإن لم يكن ذلك ممكناً يتم اللجوء إلى دفع بدل نقدي كتعويض عن الخسائر والأضرار التي وقعت [4]. بحيث يكون هذا التعويض عاد لاً ومساوياً لتلك الأضرار ، كما يمكن اللجوء إلى الترضية عن طريق الإعتذار الدبلوماسي أو التراضي[5]. ويلاحظ أن إسرائيل لم يسبق أن تقدمت بأي اعتذار عن أية جريمة ارتكبتها بحق الشعب الفلسطيني، بل إرتكبت إسرائيل أضراراً معنوية ومادية لا يمكن حصرها بحق الشعب الفلسطيني منذ إحتلالها له عام 1948 وحتى الوقت الراهن، فسياسة القتل والاغتيال والحصار والاعتقال التعسفي والمعاملة اللاإنسانية للسجناء وسياسة العقاب الجماعي، كل هذه الأفعال غير المشروعة قد تسببت بالمعاناة والألم الكبيرين للشعب الفلسطيني[6].

ب- المسؤولية الجزائية:

تتمثل المسؤولية الجنائية في المحاكمة للمسؤولين عن ارتكاب مخالفات للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [7].

نظراً لأن الدولة شخص معنوي فبالتالي لا تكون محلا للمساءلة الجنائية، وإنما يتحملها ممثلوها الذين ارتكبوا الجرائم الدولية باسمها وحسابها، وذلك لأن القانون الجنائي الدولي لا يقبل إلا بالمسؤولية الفردية، وترتيباً على ما سبق، أصبحت هذه المسؤولية من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، وقد أرست المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دعائم المسؤولية الجنائية الفردية والتي اعتمد نظامها الأساسي عام 1998 كأول نظام قضائي جنائي دائم على شكل معاهده ملزمة للدول الأطراف[8].

بالتالي فإن الممارسات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وبصفة خاصة خلال حربها الأخير على قطاع غزة وكونها ينطبق عليها وصف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي يترتب عليه إثارة حق

---

1 - .حسام أحمد هنداوي :الوضع القانوني لمدينة القدس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ، ص268.

2 -عبد الواحد محمد الفار :الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ، ص335.

3 - عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة ، الطبعة 1 ، القاهرة، ص350.

4 - أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،2004 ، ص348.

5 - .سامح الوادية،المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ندوة عقدها التجمع القانوني، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر، 2010، ص147 .

6 - المرجع السابق، ص153.

7 - عطية أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق ، ص88.

8 - .شريف بسيوني :مدخل الى القانون الدولي والرقابة على إستخدام الأسلحة، الأردن، 1999 ، ص143 .

الشعب الفلسطيني والدول الأطراف في إتفاقية جينيف الرابعة في الملاحقة والمساءلة الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين، ومقاضاتهم عما إرتكبوه من جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني.

فالمسؤولية الجنائية الفردية التي أقرتها المادة " 227 " من معاهدة فرساي لعام 1919 وأرستها كمبدأ من مبادئ القانون الدولي محكمتا نورمبورج وطوكيو وطبقتها عملياً بحق مجرمي الحرب الألمان هي نفسها ما تستند عليها كسوابق قضائية لإدانة الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع دوليا لجرائمه المستمرة بحق الشعب الفلسطيني[1]، وبالتالي فإن ما اقترفته إسرائيل من جرائم حرب بشعة في حروبها على قطاع غزة يستدعي قيام المسؤولية الدولية الجنائية بحقها وبحق كل من الحكومة الإسرائيلية والجيش الإسرائيلي، وضرورة أو حتمية محاكمتهم.

ثالثاً–آليات محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين:

يوجد في القانون الدولي عدة آليات يمكن بواسطتها محاكمة قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي عما إرتكبوه من جرائم بحق الشعب الفلسطيني ، وخصوصاُ العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وهذه الآليات تعترضها عقبات سياسية وقانونية، لعل من أبرزها موقف الولايات المتحدة والقوى المتنفذة في نظام العلاقات الدولية التي حالت دون ملاحقة إسرائيل وتجريمها قضائياً بموجب أحكام القانون الدولي.

1–يمكن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي والتي أكدت عليه اتفاقيات جنيف في البروتوكول الإضافي الأول، يشمل جميع الدول الأعضاء والدول أطراف النزاع، ومنها إسرائيل التي يترتب عليها التزام دولي بمحاكمة مجرمي الحرب من مواطنيها، وفي حالة امتناعها يحق لأي من الدول الأعضاء والدول المعنية محاكمتهم، فعندما يثبت عدم استعداد المحاكم الوطنية على إجراء المحاكمة، فإن مقتضيات العدالة تتطلب بأن تقع المسؤولية على عاتق كل دولة من دول العالم، كونها تمثل المجتمع الدولي [2].

بالمقابل فقد عمدت المنظمات الحقوقية الفلسطينية بمحاولة تفعيل هذه الوسيلة وذلك من خلال رفع دعاو في المحاكم الوطنية الأوروبية، لملاحقة ومعاقبة عدد من القيادات العسكرية الإسرائيلية، لكن أثبتت التحقيقات الإسرائيلية أنها غير نزيهة ولا تفي بمتطلبات القانون الدولي، وبالتالي لا تحقق الغرض (محاسبة المجرمين وانصاف الضحايا) في حين لا تبدو الملاحقات القضائية قريبة [3]. ومن ناحية أخرى، فإن النظام القضائي للسلطة الوطنية الفلسطينية برغم انه قادر على الحفاظ على سيادة القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة، إلا أن ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية تبقى محدودة ولا تطبق على الإسرائيليين.

بالتالي إن مبدأ الاختصاص العالمي يخول لجميع الدول الحق في القبض على المتهمين بجرائم الحرب، ومحاكمتهم أمام محاكمها أو تسليمهم سواء كانت الدول التي ينتمي إليها الأشخاص أم تلك التي ارتكبت الجرائم فوق أراضيها، هذا سيؤدي إلى تضييق الخناق على المجرمين الدوليين وتسهيل من عملية ملاحقتهم

---

[1] - المادة 227 من معاهدة فرساي عام1919 .

2 - عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مكتبة آفاق، 2 ، الطبعة الثالثة، 2010 ، ص814..

3 - ريكاردو سانتوس، جريمة تهجير الفلسطينيين في غزة، المركز الفلسطيني بديل ،2023.
https://www.badil.org/ar/publications/haq-al-awda/issues/items/3163.html

ومعاقبتهم وتخليص الشعوب من شرورهم لاسيما الإسرائيليين منهم [1]. إلا أنه وبالرغم من ذلك لابد من القول أن إقامة مثل هذه الدعاوى من قبل الدول التي تأخذ بنظام (الاختصاص الدولي) له فائدة تتمثل في بث الخوف لدى كبار المسؤولين الإسرائيليين وجعلهم يهابون السفر إلى بعض الدول [2].

2- يمكن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، عندما تخفق أنظمة العدل المحلية، نتيجة لعدم قدرتها (كما في حالة في الأرض الفلسطينية المحتلة) أو لعدم وجود رغبة (كما في حالة إسرائيل) في إجراء التحقيق أو المقاضاة، فيجب عندها على المحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل. كون أن هناك جرائم حرب يسمح بالنظر فيها أمام المحكمة، فإن التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم تعتمد على منح الولاية للمحكمة الجنائية الدولية – السلطة القضائية على الجناة (إسرائيليون) أو على الأرض (فلسطين). لا شك في أن توقيع فلسطين على إتفاقية روما أو تبني إعلان يمنح المحكمة الجنائية سلطة قضائية محددة على فلسطين يعتبر أكثر الخيارات الممكنة، نظراً لصعوبة تطبيق البدائل الأخرى ، وهي انضمام إسرائيل لمعاهدة روما أو قيام مجلس الأمن بإحالة الوضع في قطاع غزة الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية او تشكيل محكمة دولية خاصة [3].

وعلى الرغم من بشاعة الجرائم التي إرتكبتها إسرائيل في قطاع غزة لم تدفع المدعي العام للمحكمة للتصدي وفتح تحقيقات في الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل في هذا القطاع ، بل على العكس قام المدعي العام برفض أية تحقيقات بهذا الشأن [4].

وعليه فإن قيام المحكمة الجنائية بأجهزتها المختلفة وفي مقدمتها جهاز المدعي العام أمر تتطلبه العدالة الجنائية الدولية والشرعية الدولية، من أجل إحقاق الحق ومعاقبة الجاني ، وبناء على المعطيات السابقة فإن عملية محاكمة إسرائيل تعتبر عملية معقدة وشاقة إلا أنها ليست مستحيلة، الأمر الذي يتطلب توافر الإرادة الحقيقية والرغبة الصادقة لدى من يملكون هذا الحق لاستخدامه [5].

رابعاً–الاحتلال الإسرائيلي والتنّصل من المسؤولية القانونية:

إنّ الباعث على تقنين الجرائم الدولية هو خطورة تلك الجرائم ومدى بشاعتها وتحديداً تلك التي يتم إقترافها ضد المدنيين، ونتيجة إستمرار تلك الجرائم دون رادع لمرتكبيها تعاظم قلق الشعوب والمجتمع الدولي إزاءها، فبدأ بمحاولة تقنين الجرائم الأشد خطورة على البشرية إبتداءً من معاهدة لاهاى حتى المصادقة على المحكمة الجنائية الدولية في روما، ويتفاوت الموقف الإسرائيلي من الإتفاقيات الدولية، حيث توقع إسرائيل على بعض الإتفاقيات وتصادق عليها، كما في إتفاقية جنيف، فيما تراوغ بين الإعتراف والمصادقة على

1 - عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص815.

2 - . عبدا لله أبو عيد، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي، سياسات معهد .السياسات العامة، العدد(8) ،2009 ، ص 67

3 - أرزقي سعدية، لعرج سمي، كيفية محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين، مجلة السياسة العالمية، المجلد (7) العدد (2)، الجزائر، 2023، ص135.

4 - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، 1998 ،

5 - بدرية بسام أحمد عبد الرحمن، الحرب الإسرائيلية على غزة في ضوء قواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير غيرة منشورة، جامعة القدس، 2011، ص168.

البعض الآخر، كما هو موقفها من المحكمة الجنائية الدولية وحتى المعاهدات والإتفاقيات التي تقرها إسرائيل، تتذرع بعدم إمكانية إنطباقها على حالة إحتلالها للأراضي الفلسطينية[1].

في هذا السياق أكدت المحكمة الجنائية الدولية أن اختصاصها يسري على جميع الاراضي الفلسطينية، بعد أن باتت فلسطين عضواً في نظام المحكمة. لذلك، فإن المحكمة ملزمة بعدم السماح بإفلات المسؤولين الإسرائيليين من العقاب، علماً بان نظام المحكمة لا يعتدّ بالحصانات الرسمية.

وتعُدّ المادة الـ8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما فيها الهجمات العشوائية المتعمدة وغير المتلائمة، والتي تضر بالمدنيين، تكون "جرائم حرب" عندما يتم ارتكابها مع توافر القصد الجنائي، وهو ما يمكن إثباته بكل سهولة في ظل تصريحات الإسرائيليين التي تجاهر بهذا الأمر، وتدعو إلى إبادة الفلسطينيين في غزة [2].

ويمكن أيضاً اعتبار الأشخاص مسؤولين جنائياً بسبب محاولة ارتكاب جرائم الحرب، بالإضافة إلى أولئك الذين ساهموا في "تسهيل ارتكابها أو المساعدة عليه أو تقديم العون له، أو قد تقع المسؤولية أيضاً على الأشخاص الذين "يخططون أو يسهلون ارتكاب جرائم الحرب، أو "يحرضون على ارتكابها، وهو ما يمكّن من توسيع المسؤوليات لتشمل نتنياهو وأركان مجلس الحرب والجيش وغيرهم [3].

بالمقابل يمكن القول إنّ العدو الإسرائيلي لم يمتثل على مدار حروبه في فلسطين للمواثيق الدولية التي تحكم الصراعات والنزاعات المسلّحة والتي نصّ عليها القانون الدولي الإنساني أو ما يُعرف باتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية المبرمة عام 1977، وقوانين النزاعات المسلّحة.

ورغم إدانة الجمعية العامة إسرائيل أكثر من مرة إلا أن أي محاولة لإدانتها عبر مجلس الأمن يتم تحجميها عبر الفيتو الأمريكي لتكامل بذلك إستراتيجية الموافقة وعدم المصادقة على الإتفاقيات مع توجهات السياسة الدولية، وتكون النتيجة عدم إحقاق العدالة الدولية المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية، وبذلك نفذت إسرائيل في تبرير كل ما إقترفته من جرائم من خلال نافذة السياسة التي وفرتها لها الولايات المتحدة الأمريكية.

بناءً على ما سبق، وبعد الاستعراض والتحليل لموضوع هذا البحث فقد خلص من خلال العرض السابق الى مجموعة من النتائج والتوصيات تتلخص بالآتي:

أولاً: النتائج:

– إنّ الأعمال العدوانية الاسرائيلية السابقة، كونت كل عناصر جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية ، الأمر الذي يحمل إسرائيل بموجب قواعد المسؤولية الدولية وبوصفها قوة إحتلال حربي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المسئولية الدولية بشقيها المدني والمتمثل بالتعويض عن كل الأضرار الناجمة عن عدوانها

1 - خيام الزعبي، تنتهك القانون الدولي الإنساني....جرائم حرب بالجملة ترتكبها إسرائيل في غزة، صحيفة رأي اليوم، 2023. https://www.raialyoum.com/

2 - ليلى نقولا، جرائم الحرب الإسرائيلية.. المحاسبة واجبة و"ممكنة"، مرجع سابق، 2023. https://www.almayadeen.net/articles

3 - ليلى نقولا، جرائم الحرب الإسرائيلية.. المحاسبة واجبة و"ممكنة"، مرجع سابق.

المستمر على قطاع غزة، والشق الجنائي المتمثل بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب هذه الجرائم بغض النظر عن مراكزهم وصفاتهم الرسمية.

– شكلّت حرب إسرائيل على غزه، إنتهاكاً صارخاً بكل المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة دولياً، وخرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه.

–إن المحكمة الجنائية الدولية عاجزة عن ملاحقة بعض المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية كمجرمي الحرب الإسرائيليين على سبيل المثال، وذلك ليس بسبب الحماية التي يحظون بها داخل مجلس الأمن الدولي مما أدى إلى تقويض سلطة المحكمة الجنائية الدولية والتأثير على استقلالها وحريتها في نظر الجرائم الدولية وتحولها لأداة في يد الدول الكبرى.

– تورط المجتمع الدولي في عدد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في الحرب الإسرائيلية على غزة، متمثلة في دعم بعض أعضائه الانتهاكات الإسرائيلية، وتقاعس بعضه الآخر عن اتخاذ التدابير اللازمة للضغط من أجل الامتثال لقواعد القانون.

– عدم مشروعية الحصار الإسرائيلي المفروض على أهالي قطاع غزة، وذلك لإنتهاكه قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك القانون الدولي الجنائي.

– إمكانية ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي على جريمة العدوان على غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو عن طريق إنشاء محاكم خاصة بقرار من الأمن الدولي أو عن طريق المحاكم الوطنية الفلسطينية، و لكن ذلك يبقى مرهونا بزوال العقبات التي تحوله.

ثانياً: المقترحات:

–تكثيف الجهود الوطنية بالتعاون مع المؤسسات الدولية لرصد وتوثيق جرائم الحرب الإسرائيلية على غزة، وملاحقة مقترفي هذه الجرائم ومحاكمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية لضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

–العمل على وقف عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية عبر حملة تقوم بها جمعيات المجتمع المدني الفلسطينية، وبالتنسيق مع الجمعيات العربية والأوروبية لتكوين لوبي يحاصر إسرائيل في كافة المحافل الدولية.

–إيجاد الآليات المناسبة لتقديم الدعاوى إلى مختلف المنظمات الحقوقية حول أضرار الحرب على غزة وأثارها.

–المراجع:

أولاً: الكتب باللغة العربية:

– أمل مختار، نوران مدحت، حصار غزة والتداعيات الإنسانية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية،2023.

– عبد الله أبو عيد، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي، سياسات معهد السياسات العامة، العدد(8)، 2009 .
– حامد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، القاهرة ، 1993 .
– حسام أحمد هنداوي، الوضع القانوني لمدينة القدس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 .
– حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1979.
– سامح الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ندوة عقدها التجمع القانوني، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر، 2010.
– شريف بسيوني :مدخل الى القانون الدولي والرقابة على إستخدام الأسلحة، الأردن، 1999 .
– ضو مفتاح غمق ، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي، طبعة جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، 2005.
– عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة ، الطبعة 1 ، القاهرة،
– عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مكتبة آفاق،الطبعة الثالثة، 2010 .
– عطية أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2002 .
– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط1 ، منشأة المعارف بالإسكندرية.1959.
– محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت،1900.
–عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .

ثانياً: المجلات والدوريات:

– أرزقي سعدية، لعرج سمي، كيفية محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين، مجلة السياسة العالمية، المجلد (7)العدد (2)، الجزائر، 2023.
– ميثاق محكمة نورمبرغ (مادة رقم 6/ فقرة ب)، نقلاً عن عبد المجيد الصلاحين، بحث أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 28 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2006.
– عمرو وجدي، الحرب الإسرائيلية على غزة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، 2023.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

– بدرية بسام أحمد عبد الرحمن، الحرب الإسرائيلية على غزة في ضوء قواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير غيرة منشورة، جامعة القدس، 2011.
– أحمد عبد الحميد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية ، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ، 2004.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

– أحمد جمال الصياد، العدوان الإسرائيلي على غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مركز السلام للدراسات الإستراتيجية، 2023. https://peacecss.com

– ليلى نقولا، جرائم الحرب الإسرائيلية.. المحاسبة واجبة و"ممكنة"، الميادين ، 2023.
https://www.almayadeen.net/articles
–رانيا الأمين، القانون الدولي على ضوء الحرب على غزة، ليدرز،16–11– 2023
https://ar.leaders.com.tn/article/6896
– نصف المباني على الأقل "دمرت بالكامل أو تضررت" في غزة، 2024.
https://www.bbc.com/arabic/articles/c1w1g8gn61po
– مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مجموعة أدوات الحق في المياه والصرف الصحي.
https://www.ohchr.org/AR/Issues/ESCR/Pages/Water.aspx
– إسرائيل :حصار غزة غير القانوني يقتل الأطفال :الحرمان من المياه والوقود والكهرباء يهدد حياة السكان، هيومن رايتش ووتش،2023. https://bit.ly/3N8VuOj
– ريكاردو سانتوس، جريمة تهجير الفلسطينيين في غزة، المركز الفلسطيني بديل ،2023.
https://www.badil.org/ar/publications/haq-al-awda/issues/items/3163.html
– مفوض حقوق الإنسان يحث على نزع فتيل الوضع' المتفجر 'في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة"، أخبار الأمم المتحدة،2023.https://bit.ly/49BLwyl
– دانييلي بالومبو، بول كوسياك، وإروان ريفولت، نصف المباني على الأقل "دمرت بالكامل أو تضررت" في غزة، https://www.bbc.com/arabic/articles/c1w1g8gn61po.2024
– أحمد جمال الصياد، اسرائيل وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مركز السلام للدراسات الاستراتيجية، 2023.
https://peacecss.com
– علي إبراهيم مطر، الجرائم الإسرائيلية بحقّ غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني، الأخبار، 2023.
https://bit.ly/3G2MNB1
– سارة أمين، كيف كشفت "حرب غزة" انتهاك الغرب لحقوق الإنسان؟ مركز رع للدراسات الاستراتيجية، 2023.
https://rcssegypt.com/15631
– صحيفة اليوم السابع، "إسرائيل" تاريخ من الجرائم والانتهاكات، مصر، أكتوبر 2023.
https://www.youm7.com/story/2023/10/28/
– يسري عوض، ماهية الجريمة وتأصيلها الشرعي والقانوني، منتدي المحامين العرب، 2017.
www.mohamoon-montada.com
– القاعدة 53 ، التجويع كأسلوب من أساليب الحرب"، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني،2023.
https://bit.ly/40NN987
– القاعدة 28 ، الوحدات الطبية"، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، 2023.https://bit.ly/3uiHTxc
– القاعدة 25، أفراد الخدمات الطبية، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، 2023،https://bit.ly/47B1PK4
– خيام الزعبي، اغتيال " قادة الحرس الثوري الايراني" يأخذ المنطقة لمواجهة كبرى، صحافة العرب، الجزائر، https://arab.sahafahh.net/story/amp/18928035.2024
– عبد الرؤوف أرناؤوط، اتهام إسرائيل بـ"إبادة جماعية".. المحكمة والتمثيل والمطالب (تقرير)، 2024.
https://www.aa.com.tr/ar /3106003

– مئات الآلاف يتظاهرون لـ"وقف الإبادة الجماعية في غزة، 2024.3127055/ https://www.aa.com.tr/ar
– تقرير: تضرر نصف مباني قطاع غزة منذ بداية الحرب، 2024.https://www.dw.com/ar
– تحذيرات من الموت بسبب الجوع أو المرض في غزة مع استئناف الحرب ، 2024.
https://www.bbc.com/arabic/articles/ce9pp7pzxlyo
– صحيفة العرب، إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بتهمة ارتكاب إبادة في غزة، 2024.
/https://alarab.co.uk
– الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة التاسعة والأربعون ، الفقرة(12)، 1997 .
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G97/129/22/PDF/G9712922.pdf?OpenElement
– قرار إسرائيل بقطع الإمدادات عن قطاع غزة ينذر بتفاقم الوضع الإنساني، 2024.
https://www.bbc.com/arabic/articles/c51wk4l9757o
– هل التزمت اسرائيل بمطلب المحكمة الدولية حماية المدنيين في غزة؟ 2024
https://www.bbc.com/arabic/interactivity-68170130
– ريكاردو سانتوس، جريمة تهجير الفلسطينيين في غزة، المركز الفلسطيني بديل ،2023.
https://www.badil.org/ar/publications/haq-al-awda/issues/items/3163.html
– خيام الزعبي، تنتهك القانون الدولي الإنساني....جرائم حرب بالجملة ترتكبها إسرائيل في غزة، صحيفة رأي اليوم، https://www.raialyoum.com.2023
– الممارسات والإجراءات ذات الصلة بالقاعدة رقم (129) من قواعد القانون الدولي العرفي، قانون التهجير.
– المادة (54) من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، والمادة (14) من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف للعام. 1977 .
– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، المادة(6 هـ.)1998.
– إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة (2625)، الدورة الخامسة والعشرون ، (8028/U.N. Co.A) ، 1970.
– إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اعتُمد ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،(1514 د) 15-، 14 كانون الأول 1960 ، الديباجة.
– نص المادة (2/7-ب) من النظام الأساسي لروما.
– نص المادة (147) من اتفاقية جنيف لعام1949 .
– المادة 227 من معاهدة فرساي عام1919 .

خامساً: المراجع باللغة الإنكليزية:

-"Israeli Ultimatum to Gaza Must Be Reversed," NRC (Norwegian Refugee Council), 13/10/2023, accessed on 15/10/2023. https://bit.ly/3R2IfRA
-Charles Rousseu:La Responsabilité International Cours de droit International Public de La Faculte de Droit , Paris,1959-1960 ,
-Who Director-General's Opening Remarks at the Media Briefing – 2 November 2023," World Health Organization, 2/11/2023, https://bit.ly/47jNFgF
-Amanda Alexander, "A Short History of International Humanitarian Law," European Journal of International Law, vol. 26, no. 1 (February 2015), https://tinyurl.com/yfuerk9d.

-Louise Doswald-Beck, “Implementation of International Humanitarian Law in Future Wars,” Naval War College Review, vol. 52, no. 1 (Winter 1999).
-Half a Million Civilians Caught in Northern Gaza 'Siege within a Siege',” Oxfam, 3/11/2023, https://bit.ly/49xT59r
-Ben Saul & Dapo Akande, The Oxford Guide to International Humanitarian Law (Oxford: Oxford University Press, 2020).
-“Geneva Conventions and Their Additional Protocols,” ICRC, 1/1/2014, accessed on 15/11/2023, at: https://bit.ly/46gAKdW.

Violations of international humanitarian law through the Israeli attack on Gaza

D:Khiam Mohamad Al-Zoubi
D:Abd Aljabbar shehda Almahmoud

Abstract

This research deals with war crimes committed by the Israeli occupation in Gaza, by defining the concept of crime and war, then explaining the concept of war crimes as a legal term, and revealing some of those crimes and Israeli violations of international humanitarian law committed in the wars of the Israeli occupation in Gaza. Such as the crime of targeting civilians, the crime of targeting mosques and places of worship, siege, starvation, and assassinations, and explaining the legal adaptation of Israeli practices during its war on Gaza, and then determining Israel's international responsibility for the crimes committed during the war on Gaza, in addition to explaining the mechanisms for prosecuting Israeli war criminals, as well as the occupation attempt. Disclaimer of legal responsibility.
The research reached a number of results, the most prominent of which is that the Israeli occupation has committed documented and proven war crimes and crimes against humanity based on international humanitarian law. Based on the findings of the research, the researcher recommends the necessity of monitoring and documenting Israeli war crimes against Gaza, prosecuting the perpetrators of these crimes and prosecuting them before international criminal courts to ensure that they do not escape punishment.

Keywords: international humanitarian law - Gaza - Israeli occupation – war .